

المدونة الكبرى

بينهما قلت رأيت لو أني اشتريت شقفا من دار بألف درهم فأتى الشفيح يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت في هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيح قال القول قول الشفيح لأن المشتري مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة قيل وهذا قول مالك قال لا أحفظ عن مالك الساعة شيئا قلت رأيت أن اشتريت عرصة دار فيها بنيان على أن النقص لرب الدار ولم أشر منه النقص ثم اشتريت بعد ذلك النقص أو اشتريت منه النقص أولا ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيح الشفعة أيكون له شفعتة في العرصة والنقص جميعا قال نعم تكون شفعة الشفيح في النقص والعرصة جميعا في رأيي قلت رأيت أن وهب لي رجل شقفا له في دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب قال سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيح لمالك أني أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثوبا وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه قال مالك أن كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك الهبة قلت رأيت أن اشتريت شقفا من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيح فأراد الأخذ بالشفعة أتنتقص الصدقة ويأخذ شفعتة بصفقة البيع أم لا في قول مالك قال نعم تنتقص الصدقة ويأخذ بالشفعة بصفقة البيع قلت رأيت لو أن دارا بيني وبين رجل غير مقسومة بعث أنا طائفة منها بغير إذن شريكي فقدم شريكي والذي بعث أنا من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعث هو نصف بعينه قال قال مالك أن أحب شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع إلى المشتري نصف الثمن الذي اشترى به المشتري فذلك له وهذا النصف الثمن الذي يدفع انما هو ثمن حصة شريكه لأن البيع انما يجوز في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو الا أن يجيزه قال فقلت لمالك أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع في حظه جاز عليه البيع وان صار في حظ صاحبه بطل البيع قال مالك لا يكون